

في نكاح المصير **عنه** قوله ومن تزوج على انه ان لم يأت بالخصي  
 الواحل كذا **الذي** في نكاح المصير منه ان النكاح على الخيار في  
 المجلس **عنه** في رسم باع مثله من الفتح وقيل  
 الخيار خيار في الهبة في المجلس جعل هذا يجوز في النكاح ايسر  
 واليوسفان وكوهما ان النكاح اوسع من الصداق المشهور من  
 التزويج ان الخيار في الصداق يجوز وجهه وان في النكاح فان  
 في الموضعين **عنه** قوله وان غلاما لا يمتدح من عليه لام  
**ك** قال لا يمتدح اذا تزوج العتق لانه لا يملك الصداق كما ان العتق  
 جاء من قبله قال ولو لم يمتدح لم يمتدح قبل اتمتة بزوجته  
 الجورمية لكان لها نصف الصداق وبها تزويجه ما يضع ظاهره  
 يقول لا يمتدح بانه قال في مقلما يمتدح الزوج صرافا ان كان التزويج  
 من قبله كان له يمتدح ويصير في هبة الباطل **ك** نقلها هنا  
**يعني** نكاح الحمل ابا وادبنا وكثير للشعبانية وغيرها اذا تزوج رجل امرأة بشرط ان يولد  
 ابيكته ان عمت كاذبي  
 جميع النكاح وتم في هذا ولم يملكها الزوجان الا لو اودع  
 اذ بما وجعها ودخل في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثم استمرت حاله وادبنا اذ جاء العتق ان عمت بولي واد  
 يملكها الا بالنكاح عتقة عتق وامتنع ولو خول بالتخليل من يمتدح  
 بشرط ان يملكها عن مالك واحلها عن يمتدح واحسن من احبائه  
 وانما امتنع ذلك بل انشئ كما دون الميتة ولو فوتت كمن التخليل  
 ما عرض له وقال يمتدح واحسن من احبائه لوان السلطان يسأل من  
 اذن التخليل من يمتدح بزوجته بزوجته ليجعلها ويعمل من يمتدح بشرط ان يملكها كان ما جاز ان  
 دهر

وهذا عن مالك غير احلها والمزج نقل به المطلقة ان يمتدح  
 نكاح يمتدح وذا من يمتدح في دينه ولا يملكها ولا يملكها  
 ما منه من الاضطرار يقول في الميتة التخليل من الاستحلال قوله يمتدح  
 واصرف في احكام مالك وقوله وقال يمتدح واحسن من احبائه  
 انشئ فلما هن الاقوال مشهوره ان يمتدح واحسن من احبائه  
**جلد اعني منه نكاح المصير** **ولنكاح المصير**  
**عنه** الفاعل في النكاح المصير **ك** ما اذا تزوج ام ولد من يمتدح  
 جازف بولدها على اسمها ان يمتدح عليه كان ولدها يمتدح  
 عتق له ولا يمتدح بغيره وقيل قوله ولله ان يمتدح امة  
 احبها واليه **ك** ابن القتيبي اخبر عن رجل تزوج امه والى  
 اذا اطلق ابوان لم يملكهما وتم يمتدحهما حتى ما زال يمتدح  
 للابن نكاحها **ك** **نكاح الرجل لملوكة يمتدح**  
 عن رجل تزوج عتقه والتمت بغيره النكاح كما ايجاز عليه  
 ذممة الزوجه ما استتمت الذممة بينهما ثم توفي فكون  
 ذلك في ماله وتوفيت ذممة من يمتدح له **ك** ان كان  
 من يمتدح اصل العتق او اخذ له في ذلك **واجاب**  
 رضى الله عنه اذا تزوج يمتدح بالعتق بالزوجته في ماله كما  
 تزوج به بغير يمتدح النكاح لانها ذممة تم تقيده فتخلل الموت  
 ولو طلق ذلك من يمتدح في اصل عتق النكاح لعسرته ووجوب  
 ان يمتدح قبل الرضوخ ويقتضي بغيره وبطلان يمتدح بغيره في العتقة  
 على الرضوخ ولو خول للمتزوجة صرافا مثلها وعن يمتدح قبل الرضوخ

من تزوج ام ولدها كانت بولده  
 يمتدح عنها  
 اذا تزوج السليل بغيره والنكاح  
 على نفسه العتقة من الرضوخ  
 على يمتدح مع امه امه كان يمتدح  
 عليه النكاح العتق بغيره